

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٠٤٩) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٧ / ٥ / ٢٠٢٤

بشأن قيد وسيطي التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتاريخ وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسيطي التأمين الآتي ذكرهما فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قريباً اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

الرقم القومي	الشركة	رقم القيد	الاسم	٢
٣٠٠٩٢٥١٣٠١٦٩٩	الدلتا لتأمينات الحياة	٥١٩٧٥	عبد الله احمد حسن رزق الصاوي	١
٣٠٠٣١١٤٠٣١١٦	الدلتا لتأمينات الحياة	٥١٩٧٦	كيرلس عاطف كامل هارون	٢

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح